



وزارة الصناعة والتجارة والتأمين

13358/ 3/1/19
2023/04/05

الرقم
التاريخ
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: ضوابط العمل بنظام النقل العابر الترانزيت

ارجو ان ارفق لاطلاع سعادتك نسخة من كتاب معالي وزير النقل رقم 2087/24/2/2 تاريخ 2023/4/3، المرسل نسخه منه للوزارة ومرفقه كتاب وزارة الخارجية وشؤون المغتربين رقم 16420/558/18 تاريخ 2023/3/30، ومرفقه مذكرة سفارة جمهورية العراق في عمان رقم 6/س/ثنائي/1374 تاريخ 2023/3/26، الذي يتضمن ضوابط العمل بنظام النقل العابر (الترانزيت) التي أعدتها الهيئة العامة للجمارك وأقرت بموجب قرار مجلس هيئة المنافذ الحدودي التابع لمجلس الوزراء في جمهورية العراق المتخذ في الجلسة رقم (2 لعام 2023) المنعقدة بتاريخ 2023/2/26. وكما هو مبين تفصيلاً بالمرفقات أعلاه.

راجيا سعادتك التكرم بالإيعاز لأجراء ما ترونه مناسباً بهذا الخصوص.

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق الاحترام ،،،

يوسف محمود الشمالي

وزير الصناعة والتجارة والتأمين ووزير العمل



نسخة/ منيرة السياسات التجارية الخارجية/ العراق

4



٢٧٣١



دولة فلسطين

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم الوارد: 1854
التاريخ: 2023/04/03
رقم الملف: 3/1/19
الجهة المعنية: السياسات والعلاقات التجارية الخارجية

الرقم: ٢٠٨٧/٢٤/٢/٢
التاريخ: ٢٠٢٣/٤/٢
الموافق:

عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري

الموضوع: ضوابط العمل بنظام النقل العابر
(الترانزيت)

أرفق طيه صورة عن كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم ١٦٤٢٠/٥٥٨/١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ ومرفقه صورة عن مذكرة سفارة جمهورية العراق في عمان رقم ٦/١/ثنائي/١٣٧٤م تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ ومرفقها نسخة من ضوابط العمل بنظام النقل العابر (الترانزيت) التي أعدتها الهيئة العامة للجمارك وأقرت بموجب قرار مجلس هيئة المنافذ الحدودي التابعة لمجلس الوزراء في جمهورية العراق المنخذ في الجلسة رقم (٢ لعام ٢٠٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦.

للاطلاع وإجراء ما يلزم بهذا الخصوص.


واقبلوا الاحترام،،،

وزير النقل
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

مع صورة عن المرفقات أعلاه

نسخة/معالي وزير الداخلية
نسخة/ معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل/ وزارة الصناعة
نسخة/ معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
نسخة/ عطوفة مدير المخابرات العامة
نسخة/ عطوفة مدير الأمن العام/ إدارة الإقامة والحدود

الملحكة الأردنية الهاشمية



مملكة الأردن



الرقم ٢٠٨٧/٤٤/٢٠٢٤

التاريخ ٢٠٢٣/٤/٣

الموافق

عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري

الموضوع: ضوابط العمل بنظام النقل العابر
(الترانزيت)

أرفق طيه صورة عن كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم ١٦٤٢٠/٥٥٨/١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ ومرفقه صورة عن مذكرة سفارة جمهورية العراق في عمان رقم ٦/س/ثنائي/١٣٧٤م تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ ومرفقها نسخة من ضوابط العمل بنظام النقل العابر (الترانزيت) التي أعدتها الهيئة العامة للجمارك وأقرت بموجب قرار مجلس هيئة المنافذ الحدودي التابعة لمجلس الوزراء في جمهورية العراق المتخذ في الجلسة رقم (٢ لعام ٢٠٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦.

للاطلاع وإجراء ما يلزم بهذا الخصوص.

واقبلوا الاحترام،،،

وزير النقل
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

مع صورة عن المرفقات أعلاه

نسخة/معالي وزير الداخلية
نسخة/معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل/ وزارة الصناعة
نسخة/ معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
نسخة/ عطوفة مدير المخابرات العامة
نسخة/ عطوفة مدير الأمن العام/ إدارة الإقامة والحدود
نسخة/ مديرية اللقاحات ومعهادات النقل

المصلحة الأردنية الماعينة



الجمهورية الأردنية الهاشمية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة النقل - الدسوان
الرقم: ٣٦٤٧/٤٤٤/١٨

الرقم ١٦٤٤٠/٤٤٤/١٨
التاريخ
الموافق ٣/٣/٢٠٢٣

معالي وزير النقل

عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق بطيه صورة عن مذكرة سفارة جمهورية العراق في عمان رقم 6/م/ثلاثي/1374م تاريخ 2023/3/26 ومرافقها نسخة من ضوابط العمل بنظام النقل العابر (الترانزيت) التي أعدتها الهيئة العامة للجمارك، وأقرت بموجب قرار مجلس هيئة المنافذ الحدودي التابعة لمجلس الوزراء في جمهورية العراق المتخذ في الجلسة رقم (2 لعام 2023) المنعقدة بتاريخ 2023/2/26.

راجياً للتكرم بالإطلاع

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

ك نائب رئيس الوزراء

وزير الخارجية وشؤون المغتربين

ايمن الصفدي

السفير

د. اسماعيل المعايطة

مدير إدارة الشؤون الاقتصادية والتعاون الدولي

H.G

سفارة جمهورية العراق
EMBASSY OF THE REPUBLIC OF IRAQ

عمان
AMMAN



المسند: 6/س/لحقيا/1374
التاريخ: 2023/3/26


لهدى سفارة جمهورية العراق في عمان أطيب تحياتها الى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، ولتشرف ان ترافق للوزارة الموقرة نسخة من ضوابط العمل بنظام النقل للعبور (الترانزيت) التي أصدرها الجهاز العامة للكمارك وأقرت بموجب قرار مجلس هيئة المخافلا الحدودي التابعة لمجلس الوزراء في جمهورية العراق المتخذ في الجلسة رقم (2 لسنة 2023) المنعقدة بتاريخ 2023/2/26.

تقدم السفارة متمنة لو تفضلت الوزارة الموقرة بإرسال ما تقدم الي الجهات الأردنية ذات العلاقة.

تقدم السفارة هذه المماحبة لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها.

المرافقات/

- ضوابط



وزارة الخارجية
٢/٢٥

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة

محاضر م. السوادة ليدستار و
المستند لخطا
تداوله من قبلها
٢١٥٨




جبل عمان/ بن الحور الاول والثاني
شروع الخطة الطوية الإسلامية ببلد رقم ١٥
مقابل مؤسسة عبد الحميد شومان

www.mofa.gov.iq
amrcmb@mofa.gov.iq
amrcmb@mofa.gov.iq

Tel: +962 64623173
Fax: +962 4628750 | +962 4619171

Republic of Iraq
 Council of Ministers
 Border Ports Authority
 No:
 Date: ٧/٨ / ٤/٢٨



جمهورية العراق
 مجلس الوزراء
 هيئة المنافذ الحدودية
 مكتب رئيس الهيئة
 العدد: ٢٢٦٢
 التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٨

التي الامانة العامة لمجلس الوزراء - المذكرة رقم ٢٢٦٢
 في شأن نظام الترانزيت

لهذا يحكم اذ يلي التعيينات ...

مكتوبكم في العدد ٢٠٢٢/٢/٢٨ في ٢٠٢٢/٢/٢٨

استناداً لاجتماع مجلس هيئة المنافذ الحدودية الثاني لعام ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٦
 والذي حضره فكتساب وزارة المالية - الهيئة العامة للجمارك - قسم الشؤون القلائدية والامور
 الحكمية للرقم ٨٨٧ في ٢٠٢٢/١/٨ ومرقته الضوابط الخاصة بالترانزيت مع وكالة الدول والتي
 سبق وتم عرضها خلال اجتماع مجلس هيئة المنافذ الحدودية الثاني بجلسته المنعقدة
 بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ومناقشتها واجراء التصديقات عليها ومنها ما طرحه معالي وزير النقل خلال
 حضوره في هذا الاجتماع واقتضين توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء على قيام الهيئة العامة
 للجمارك بالاعداد تلك الضوابط وعدم قيام وزارة النقل والوقوف على صانع اسم تنفيذ نظام الترانزيت في
 العراق واعتماد كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المذكور اعلاه وقرره المجلس بتصويت غالبية
 اعضاءه على ما يلي.

- اعتماد توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء للهيئة لاعضاء مجلس هيئة المنافذ الحدودية من قبل
 معالي وزير النقل السيد زائق معويش السحلاوي والتي نصت على قيام الهيئة العامة للجمارك
 باعداد الضوابط الخاصة بالترانزيت والوقوف على صانع الاجراءات التي سبق وقامت وزارة النقل باتخاذها
 بموجب كتابهم للرقم ١٢١٢٢ في ٢٠١٩/٢/١٨ استناداً لتوجيه السيد رئيس مجلس الوزراء الوارد اليها
 بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء - المذكرة رقم ٢٢٥٤٧ في ٢٠١٨/٥/٥ في
 ٢٠٢٢/١/٢٢ وعدم قيام وزارة النقل والوقوف على صانع اسم تنفيذ نظام الترانزيت في العراق.
- اعتماد الضوابط الخاصة بالترانزيت التي تم اصدارها من قبل وزارة المالية - الهيئة العامة للجمارك
 والولادة اليها بموجب كتاب الهيئة في العدد ٨٧ في ٢٠٢٢/١/٨ والتي تم عرضها خلال هذه
 الجلسة بعد اجراء التصديقات على الضوابط التي سبق وتم عرضها خلال الاجتماع الطارئ الذي
 عقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ وهي كما يلي.

التصديقات -

- الختام المذكرة (٢) من المذكرة رقم ٢٢٦٢ والالتفات الصادر من الشؤون العامة
 للنقل البري.

Border Ports Authority

No:

Date :

وزارة الجمارك والحدود

مكتب رئيس الهيئة

عدد:

تاريخ: ٢٠٢٢/٧/

ح. الضمان الفعالة (مادسة) من التماسك (ب) من جدول الرسوم والاجور الخاصة بالترانزيت التي
تحتوي من الهيئة العامة للجمارك (اجور الكشف).

ح. الجاهزة الفعالة مايعا للتطبيق مبلغ اجور الخدمات اللصقة من قبل الشركة العامة
للتقيل البري والخاصة بتنظيم قطع للتأريست 5100 واجوريات واجور وسط وتكميل
جهاز التسع GPS والتقيل الامكاني والاصق والبالغ قيمته 510.

د. اذالت رسم شركة التأمين الواقعية ورسم صفة السرور الصادرة من وزارة الداخلية -
مديرية الاحوال المدنية والجنسية والهويات والاقامة.

هـ. التوضيحات بمفاتيح التماسك الصادرة لمجلس الوزراء - المذكرة القانونية من اجل ايجاد
التصنيفات التساوي للمسود التي سبق وتم توقيعها من قبل الشركة العامة للتقيل
البري قبل الموافقة على تفعيل نظام الترانزيت ببرنامج الشركة اي خدمات الهيئة
وقانونية مع المرض لم يتم تفعيل نظام الترانزيت لسماة اعداد هذا الحضر.

ولحين التفضل بالاطلاع مع التقدير

الدوام المحفوظ
صبر هديان حويش الوالي
رئيس هيئة التفتيش والحدود / مكاتب
٢٠٢٢/٧/

صا

المستطاب المخرج
رئيس الهيئة العامة للجمارك
مكتب رئيس الهيئة العامة للجمارك
٢٠٢٢/٧/

- مكتب رئيس مجلس الوزراء / مكتب رئيس الوزراء لتسوية الشؤون القانونية والجمارك والنقل / للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- وزارة الداخلية - مكتب رئيس الوزراء / يرجى التفضل بالاطلاع واتقلا مايلزم به السيد
بمسند للباشرة بتفعيل نظام الترانزيت مع التقدير.
- وزارة التجارة - مكتب وزير التجارة / اذالت رسم شركة التأمين الواقعية ورسم صفة السرور الصادرة من وزارة الداخلية -
مديرية الاحوال المدنية والجنسية والهويات والاقامة مع التقدير.
- الهيئة العامة للجمارك / مكتب رئيس الهيئة العامة للجمارك / يرجى التفضل بالاطلاع واتقلا مايلزم به السيد
بمسند للباشرة بتفعيل نظام الترانزيت مع التقدير.
- دائرة العمليات والخطط - قسم العمليات / يرجى التفضل بالاطلاع واتقلا مايلزم به السيد
بمسند للباشرة بتفعيل نظام الترانزيت مع التقدير.
- مقر مجلس الهيئة / يرجى التفضل بالاطلاع واتقلا مايلزم به السيد
بمسند للباشرة بتفعيل نظام الترانزيت مع التقدير.

تد (٤٤٤)

ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت)

أجاز قانون الكمارك رقم (٢٢ لسنة ١٩٨٤م) النفاذ نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها أو كانت مرسلتها من مكتب كمركسي إلى مكتب كمركسي آخر وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية التمهيد والكفيل ولا يسمح بأجراء عمليات العبور إلا في المكاتب الكمركسية للرقصة بذلك وتسر على الاحكام الخاصة بالبيان والمعاينة ويعتبر في حكم التهريب عدم تقديم المستندات التي تصدرها إدارة الكمارك لإبراء التمهيدات والكفيلات للأخوة من بيانات الأوضاع المتعلقة للرسوم.

أولاً - الشروط العامة

أما أن يكون هناك مسار خاصة لشاحنات الترانزيت في المنافذ الحدودية.
أما أن تكون البضاعة العابرة من نوع واحد لكل رسالية.
أبمنع فتح الرسالية العامة للبضاعة العابرة بطريق الترانزيت بعد اتمام الاجراءات الكمركسية في منفذ البداية والغاية منفذ الخروج وفي حال الاخير بوجود مخالفة في الشحنة والبضاعة فيتم تبليغ إدارة كمرك المنفذ الحدودي التي تخرج منها للبضاعة لغرض التحقق منها.
على حال تعرض الشحنة أو البضاعة أو كليهما إلى حادثة أو ظرف قاهر فيصل إلى اخبار أقرب قاضي تحقيق ويتم اخبار إدارة الكمارك بذلك ليتم اتغلا الاجراءات الكمركسية.
ليكون الناقل مسؤولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الاختتام الكمركسية أو العبث بها، دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.

ثانياً - الشروط الواجب توفرها في وسيلة النقل

١- أن تكون مرخصة أصولياً بموجب رخصة مرور مطابقة لواقع حالها.
٢- أن تكون مهيئة للترخيص والفتح الكمركسي بسهولة وفعالية.
٣- عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء للثب عليه الرصاص أو الاختتام الكمركسية أو لإخلالها فيه دون أن يترك ذلك آثاراً صريحة أو ضمنية أو دون عكسها.
٤- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.
٥- أن لا تحتوي على فراغات خفية يمكن إخفاء أي بضاعة فيها وتكون جميع الفراغات مما يمكن تفتيشها من قبل موظفي الكمارك.
٦- ألا يسمح لوسيلة النقل (السلطة ضرور ذات الجولتس) للسجلات في بلدانها إلا بنقل العاويات والحمولات الإمتنائية أو الإختصاصية.
لا يتم تغليف وحدات النقل للكشوفية بأغشية محكمة تربط بالهبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تهيئة الختم أو الرصاص الكمركسي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.
٨- يتم تثبيت لوحة في مقدمة الشحنة ونهايتها فيها عبارة ترانزيت.

يجب أن تكون وسائل النقل المكشوفة مزودة بأغشية (شادرن) يتوفر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش اللطيف بالبلاستيك أو اللطاط المقوى والكون من قطعة واحدة.
٢- أن تغطي الحمولة (شادر) جميع الحمولة تامة ونسند على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.
٣- أن يكون مجهزة بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.

مدير تسيير البضائع
١٩٨٤

يجب أن تتوفر بالأرصفة الشروط التالية:

١. أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجهزة تسمح بوضع الرصاص الكمبركي.
٢. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في حصى العطاء وحلقات الصندوق جميعها.
٣. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق العمولة أو العمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.

يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الكمبركية الشروط التالية:

١. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل العوامل الطبيعية.
٢. أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة.
٣. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره (وإضافة الجوانب الألكترونية).
٤. أن يحمل كلمة (كمارك) ولصم الدولة.
٥. أن يعمل أرقاماً متسلسلة.
٦. أن يكون مصنوعاً بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.

ويجب أن تتوفر في الحاوية الشروط التالية:

١. أن تكون الأجزاء للكونية لها (الجوانب ، السقف ، الأعمدة ، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإمتعاضة منها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.
٢. أن تكون الأبواب والأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الكمبركي عليها بسهولة.
٣. أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.
٤. أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الترميص والأختام الكمبركية.
٥. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتمنع بإخراج المضاع من خلالها.

الثالث - الإجراءات الكمبركية عند مركز الدخول:

١. يقوم مالك البضاعة أو الناقل بتقديم بيان العبور للبلد الجاور إضافة إلى شهادة المنشأ والفاكورة بدقائمة تعبئة تفصيلية (BILL OF LADING) بحرية أو جوية.
٢. لدى التسليم.
٣. تفويض مالك البضاعة أو الناقل لشركات التخليص الكمبركي لفرض تنظيم البيانات الكمبركية واستكمال الإجراءات الكمبركية وذلك من خلال قيام شركات التخليص الكمبركي باستلام بيان البلد الجاور والوثائق للرفقة به من سائق وسلطة النقل تمهيداً لتسجيل بيان العبور لدى قسم المناقشة في مركز كمبرك الدخول.
٤. تضع البضاعة للتفتيش وللماينة والوزن وفقاً لأحكام قانون الكمارك.
٥. يتم تسجيل البيانات في قسم المناقشة في المركز الكمبركي ومنها أرقام متسلسلة سنوية لكل مركز وتشرح البيانات وتكشف للبضاعة وتجرى عمليات التجميع والتدقيق وإحتساب الرسوم جانباً وضماتها بموجب الضمانات للصرفية وما يمدل مبلغ الرسوم الكمبركية والضرائب الأخرى المقدمة من قبل شركات التخليص الكمبركي ومن ثم استيفاء رسم الترانزيت وأجور الخدمات والرسوم الأخرى المقررة قانوناً ويتم توقيها من قبل مدير المركز أو معاونيه أو من يخوله ومن ثم تصدر وسائل النقل وتغتم بالأختام

مركزية (الخصائص الحكومية) ويثبت رقم الضم في البيان الحكومي على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من كافة الأوليات في المركز الحكومي.

تتكون مدة عبور البضاعة لاتبجاوز (٩٤) ساعة على أن يتم سلك الطرق الرسمية المعدة من قبل الإدارة الحكومية وصولاً للمركز الحكومي الآخر وبخلافه يتم تبليغ إدارة الكمرك والمفتحة الحكومية بتقدير ذلك وفقاً لظروف كل حالة.

لا يتم تسويق الإرساليات والشاحنات على شكل قوائم من مكتب كمركي الدخول حصراً إلى منفذ كمركي الخروج.

إجراءات الحكومية في مركز الخروج:

- ١- تقوم شركة التخليص الحكومي بتقديم بيان المبرور للرق مع سائق وسلطة النقل المنظم رقم وتاريخ الخروج على نسخة للبيان.
- ٢- يتم إجراء المعاينة والكشف للتأكد من الأختام الحكومية والأنظمة والحوال والحلقات وفي حال سلامتها يوشح على البيان لغرض السماح بأخراجها وفي حال عدم سلامتها تجري عملية المعاينة والكشف للتأكد من مطابقتها لعمولة اللوائح والبيانات وللأختام بها واتخاذ الإجراءات القانونية في حال تحقق المخالفة.
- ٣- بعد إجراء المعاينة والمطابقة يتم توقيع البيان من مدير المركز أو موائنه أو من يحوله ويسمح بأخراج البضائع ووسائل النقل ويحتفظ للمركز الحكومي بنسخة من الأوليات.
- ٤- يجب القيام بأخبار أقرب مكتب كمركي أو مركز للشرطة في حال كسر أو تلف في الأختام الحكومية أو إذا أهدكت البضائع أو وسائل النقل بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور.
- ٥- يتم تقديم كراسة المستندات للكمرك التي تؤيد إخراج البضاعة من البلد لغرض إجراء التمهيدات والضمانات والكفالات للأغذية من ذلك.
- ٦- خاصة بديم اعتماد سياقات حمل القطعات والأجهزة الأمنية المشروعة الترتيب وحسب المحضر للعدد لهذا الغرض والصادر عن الجهات الأمنية.
- ٧- ملصقات جدول بالرسوم والأجور الخاصة بالترتيب التي تستولى في الهيئة العامة للكمرك.

رقم	نوع الرسم / الاجر	المبلغ	السند القانوني
١	اجور ترانزيت	٢٥ دولار	قرار كمركي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
٢	مبول كمركي	١٠,٠٠٠ دينار	- - - - -
٣	تصريح حكومي	٢٥,٠٠٠ دينار	- - - - -
٤	السويار	٢٠,٠٠٠ دينار	قرار كمركي رقم (٥) لسنة ٢٠١١
٥	الميزان	٥,٠٠٠ دينار	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠

سابقاً بـ اعتماد مبالغ الرسوم في مديرية شؤون الإقامة وكالاتي ،
 رسم سنة مرور بدون توقف بمقدار (٥ ٢٥) خمسة وعشرون دولار فقط استناداً الى المادة (٢) من
 التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٧ .
 ثانياً : استيفاء الرسوم الخاصة بشركة التأمين الوطنية العراقية